



هام جدا

مسطرة تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية

عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم

بسجلات الحالة المدنية المغربية

نص الفصل 6 المعدل مؤخرا من قانون الجنسية المغربي على ما يلي :

"يعتبر مغربيا المولود من أب مغربي أو أم مغربية"

تطبق المقتضيات الجديدة بأثر رجعي أي تسري هذه المقتضيات كذلك على المولودين من أمهات مغربيات قبل تاريخ نشر هذا القانون. وعليه يمكن للمولودين من أمهات مغربيات الحصول على الجنسية المغربية والتسجيل في الحالة المدنية المغربية.

I- الحصول على شهادة الجنسية

تقدم الطلبات مباشرة من المعنيين بالأمر إلى السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية لمقر سكنهم داخل المغرب أو إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بالنسبة للذين لا يتوفرون على سكنى داخل المملكة. كما يمكن رفع هذه الطلبات عن طرق المراكز القنصلية لإحالتها إلى وكيل الملك المختص تحت إشراف السيد وزير العدل.

تكون الطلبات مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة كاملة وليس موجزة من رسم ولادة الأم المغربية الصادرة عن السلطات المغربية لا تتعدى مدة صلاحيتها (6) أشهر،
- الإدلاء بصورة لبطاقة التعريف الوطنية للأم،
- الإدلاء بنسخة كاملة من رسم ولادة الابن طالب الجنسية مصادق عليها من طرف سلطات بلد الإقامة وكذا المصلحة القنصلية لهذه السفارة،

- الإدلاء بصورتين فوتوغرافيتين لطالب الجنسية،
- ضرورة ترجمة النسخ الكاملة للأبناء إذا لم تكن محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية مع المصادقة عليها من طرف سلطات بلد الإقامة وكذا المصلحة القنصلية لهذه السفارة،
- أداء ما يعادل مبلغ 40 درهم بالدولار لكل طلب يبعث عن طريق هذه المصلحة القنصلية،

II- التسجيل في الحالة المدنية المغربية :

- 1) بعد الحصول على شهادة الجنسية من طرف وكيل الملك المختص يتم التسجيل في الحالة المدنية المغربية حسب الحالات التالية:
- الأشخاص المولودين بالخارج والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية لبلد الإقامة يتم نقل ولادتهم بسجلات الحالة المدنية المغربية الموجودة بالمركز القنصلي أو الدبلوماسي المختص: أي الذي وقعت الولادة في مناطق دائرته الترابية.
 - جميع الولادات الحديثة الواقعة خارج المغرب يتم التصريح بها مباشرة لدى ضابط الحالة المدنية للمركز القنصلي أو الدبلوماسي المختص.

2) الوثائق الواجب الإدلاء بها للتسجيل :

- شهادة الجنسية المغربية كما مبين أعلاه،
- نسخة كاملة من رسم ولادة الأم وبطاقتها الوطنية المغربية،
- نسخة كاملة من رسم الولادة للمعني بالأمر حديثة العهد،
- نسخة من عقد الزواج للأم عند وجوده،

3) مسألة الأسماء الشخصية والعائلية :

- لقد تم اعتماد مبدأ الاحتفاظ بالأسماء الشخصية والعائلية للمولودين قبل تاريخ نشر قانون الجنسية الجديد أي قبل 2 أبريل 2007،
- إمكانية تغيير الأسماء الشخصية إذا رغب المعني بالأمر في ذلك واختيار أسماء شخصية جديدة ملائمة لما هو معمول به بالمغرب،
- بالنسبة للمولودين الجدد يسجلون بالحالة المدنية بأسماء شخصية تماشياً مع ما هو معمول به في قانون الحالة المدنية (المادتين 16 و 21) على اعتبار أنهم مغاربة بالأصالة مع احتفاظهم بالأسماء العائلية لآبائهم الأجانب.